

ص-08-2023-30102-4000000

09 مارس 2023

## من المديرة العامة للاداءات

إلى

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 01 مارس 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن وزارة الفلاحة والموارد  
أبرمت بتاريخ 06 أوت 2019 اتفاقية تفويض مع وكالة  
وتجهيزات الصيد البحري لتنفيذ جزء من مشروع دعم التنمية المستدامة لمصائد الصيد البحري  
وتربية الأحياء المائية بتونس الممول بهبة من قبل الوكالة . وتطلبون على هذا  
الأساس تمكين مصالح الوكالة من شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان  
الخدمات المسداة لفائدتها من قبل مكتب الدراسات " " والمتعلقة بإنجاز دراسة حول  
ميناء قليبية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على  
القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات  
المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية  
والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي  
وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة  
باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات  
المختص.

وعلى هذا الأساس، وللانتفاع بالامتياز المذكور فإن المصالح المختصة بوكالة  
مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في  
الغرض مرفقا بنسخة من اتفاقية التمويل المبرمة بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد  
البحري والوكالة  
لا تزال سارية المفعول في تاريخ تقديم المطلب وتتضمن  
قائمة الشراءات التي سيتم تمويلها على حساب الهبة.

والسلام

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: نعيمة النعيمي حرم العربي